

قرار لمجلس المنافسة عدد 59/ق/2020 صادر في 4 صفر 1442 (22 سبتمبر 2020) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Essaouira Wind Farm S.A» من قبل شركة «Nareva Enel Green Power Morocco S.A» والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1442 (22 سبتمبر 2020) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى ملف تبليغ العملية، المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 048/ع.ت.إ/2020، بتاريخ فاتح ذي الحجة 1441 (21 يوليو 2020)، والمتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Essaouira Wind Farm S.A» بين شركة «Nareva Enel Green Power Morocco S.A» والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. وقد تم إحداث هذه المنشأة المشتركة خصيصاً لهذه العملية بغرض تصنيع وصيانة مولد للطاقة الكهربائية الريحية في محطة جبل الحديد بضواحي مدينة الصويرة، بقدرة كهربائية تصل إلى 200 ميغاواط :

وعلى قرار المقرر العام رقم 58/2020 بتاريخ 8 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) والقاضي بتعيين مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 25 من ذي الحجة 1441 (14 أغسطس 2020) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 28 من ذي الحجة 1441 (17 أغسطس 2020) :

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس والواردة أسماؤهم في محضر اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 صفر 1442 (22 سبتمبر 2020) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن ملف التبليغ المذكور، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 4 صفر 1442 (22 سبتمبر 2020) :

وحيث إن مشروع عملية التبليغ يندرج في إطار البرنامج المندمج للطاقة الريحية 850 ميكاواط، والذي يشتمل على أربع رحبات ريحية : بوجدور (300 ميكاواط)، طنجة (70 ميكاواط)، ميدلت (180 ميكاواط) وتيسكراد بإقليم طرفاية (300 ميكاواط). كما يندرج المشروع ضمن الاستراتيجية الوطنية الخاصة بتنوع مصادر التزويد بالطاقة الكهربائية وتعزيز الطاقات المتجددة، الهادفة إلى رفع حجم قدرة الطاقات المتجددة المنشأة إلى 42% في أفق سنة 2020.

2) حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشآت أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل :

3) عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشآت أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل :

4) حينما تحدث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل :

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 12-104 بتوفر الشروط التالية :

1) عدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة :

2) أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم :

3) أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن شركة «Nareva Enel Green Power Morocco S.A» والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب شركتان مستقلتان، فإن الشرط الأول المذكور أعلاه والمتعلق بعدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة للمنشأة قد تم استيفاءه :

وحيث إنه بعد الاطلاع على اتفاقية المساهمين للشركة المشتركة المحدثة «Essaouira Wind Farm S.A»، فقد تبين أن هذه الأخيرة تخضع لرقابة مشتركة بين مساهميها وبالتالي، فإن الشرط الثاني المذكور أعلاه قد تم استيفاءه :

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

• أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية :

• ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم :

وحيث إنه سيتم تطوير مشروع الحضيرة الريحية المذكور في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص، ما بين كل من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وشركة «Nareva Enel Green Power Morocco S.A»، وذلك من أجل إنشاء شركة «Essaouira Wind Farm S.A» تتكلف بتمويل، بناء واستغلال وصيانة مشروع الحضيرة الريحية لجبل الحديد. حيث سيتم بيع الطاقة المنتجة للمكتب في إطار عقد شراء الكهرباء مدته 20 سنة.

وحيث إن الأطراف المعنية بملف التبليغ هي :

• شركة «Nareva Enel Green Power Morocco S.A» :

وهي فرع مشترك لشركتي «Enel Green Power Morocco S.A.R.L» و «Nareva Renouvelables S.A» : تم إحداثها خصيصا بغرض الحصول على أغلبية الأسهم في الشركات الخمس، بما في ذلك شركة «Essaouira Wind Farm S.A» ، التي تم تأسيسها في إطار المشروع المدمج لإنتاج الطاقة الريحية 850 ميغاواط

- «Enel Green Power Morocco S.A.R.L» : وهي شركة مغربية تابعة بنسبة 100٪ للشركة الإيطالية «Enel Green Power SA»، وهي نفسها شركة تابعة بنسبة 100% للمجموعة الإيطالية Enel SA . تنشط شركة «Enel Green Power Morocco S.A.R.L» على مستوى تطوير، ترويج، تمويل، تسويق وبناء وتشغيل وإدارة مرافق إنتاج الطاقة، وخاصة الطاقات المتجددة من مصادر الرياح والمياه في المغرب.

- «Nareva Renouvelable S.A» : وهي شركة مغربية تابعة لمجموعة «Nareva» المملوكة للصندوق الاستثماري «المدى»، وتنشط في تطوير مشاريع لإنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة، من خلال مشاركتها في طلبات العروض. كما تقوم ببيع الكهرباء إلى شركات صناعية كبرى في القطاع الخاص.

• المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب :

وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتوفر على الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. أوكل إليها المشرع بتحديث وتوسيع شبكات إنتاج وتوزيع الموارد الكهربائية والهيدروليكية، وتنفيذ أدوات وتقنيات جديدة لتوفير المياه والكهرباء.

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي كالتالي :

1) حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة مسبقا :

وتبعاً لذلك، فإن الشرط الثالث المتعلق بممارسة المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل يكون غير مستوف.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 048/ع.ت.إ/2020، بتاريخ فاتح ذي الحجة 1441 (21 يوليو 2020) يستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون.

المادة الثانية

أن مجلس المنافسة يعتبر العملية المتعلقة بإحداث المنشأة المشتركة «Essaouira Wind Farm S.A» من قبل شركة «Nareva Enel Green Power Morocco S.A» والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، لا تشكل تركيزاً اقتصادياً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 لكون هذه المنشأة المشتركة لا تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، وبالتالي فإن العملية غير خاضعة للتبليغ.

الإمضاء : ادريس الكراوي.

• أن تزاو المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة مستدامة :
• ألا تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة.

وحيث إنه بعد الإطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة «Essaouira Wind Farm S.A» لا تتوفر على المعايير اللازمة لتمارس بشكل دائم مهام كيان اقتصادي مستقل للاعتبارات التالية :

- أن نشاط المنشأة المشتركة المحدثة سيقصر على إنجاز وظيفة محددة لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، بحيث سينحصر نشاطها في تزويد هذه الأخير بإنتاجها من الطاقة الكهربائية الريحية :

- أن المنشأة المشتركة المحدثة ستبيع، بصفة حصرية ولمدة عشرين سنة، كافة إنتاجها من الطاقة الكهربائية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. وبالتالي فإن علاقاتها التجارية تبقى منحصره مع شركاتها الأم، دون إمكانية ولوجها إلى سوق الكهرباء الوطني كفاعل اقتصادي مستقل :